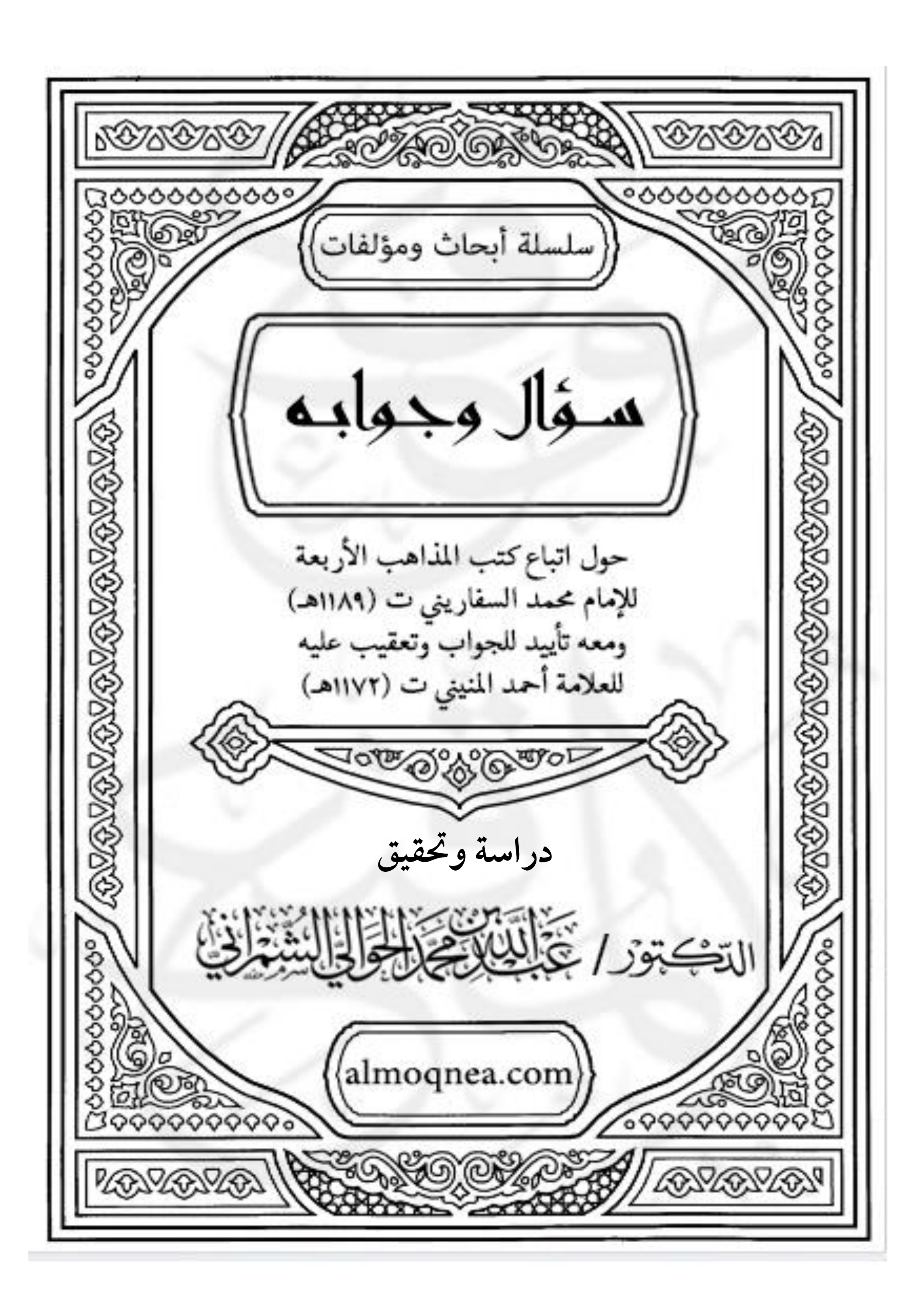

سلسلة أبحاث ومؤلفات
سؤال وجوابه
حول اتباع كتب المذاهب الأربعة
للإمام محمد السفاريني ت (١١٨٩هـ)
ومعه تأييد للجواب وتعقيب عليه
للعلامة أحمد المنيني ت (١١٧٢هـ)
دراسة وتحقيق
الدكتور/ عبدالله بن محمد الحوالي الشمراني
almoqnea.com

سُؤالٌ وَجَوَابُهُ حَوْلَ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ الأربعة

للإمامُ، العلامةُ، المحدَّثُ، الفقيهُ، الأديبُ، المؤرِّخُ

محمد بن أحمد، شمس الدين، أبي العون، السَّفاريني، النَّابُلُسِي، الحنبلي

(١١١٤ ـ ١١٨٩هـ)

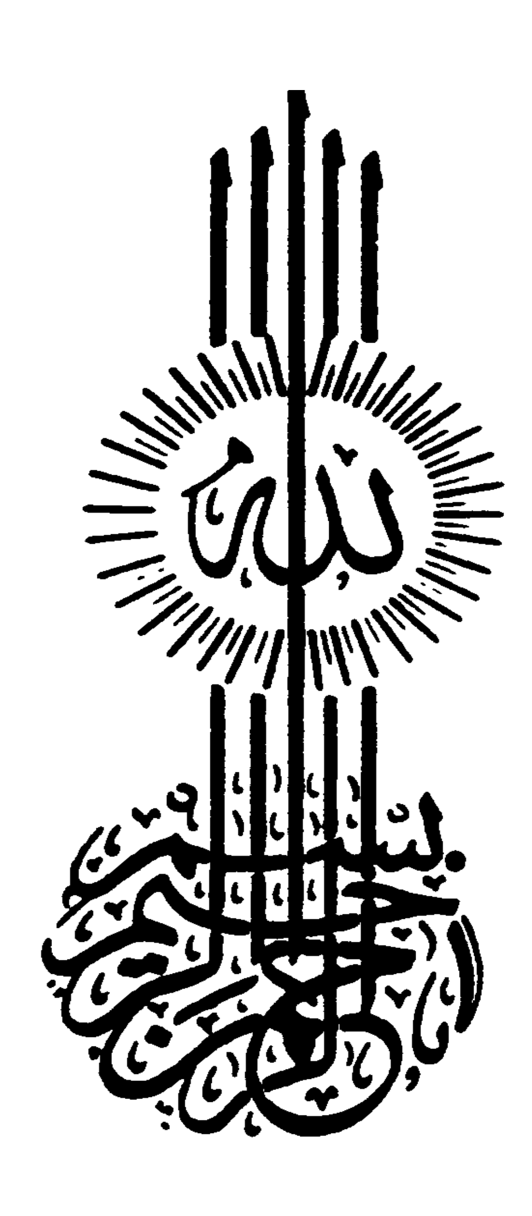
ومعه تأييدٌ للجوابِ وتعقيبٌ عليه

للعلامة، المُحدِّث، الأديب: أحمد بن علي، أبو العباس، المَنِيني، الحنفي

(١٠٨٩ ـ ١١٧٢هـ)

دراسة وتحقيق





إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا، ومِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا، من يهدِه اللهُ، فلا مُضلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فلا هادِيَ لَهُ، وأشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ ورسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فهذه رسالةٌ علمية مختصرةٌ، ومفيدةٌ، الحاجة ماسَّة إليها اليوم، أصلُها سؤالٌ قد ورَد إلى العالِمِ المُحقِّق الشمس السَّفَّارين رحمه الله، هذا نصُّه:

(ما قولُ عُلَماءِ المسلمين، وهداة المسترشدين، في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامِه، ثم زعم بعد ذلك أنَّ العملَ غيرُ جائزٍ بكتب الفقه كُلِّها؛ لأنَّها مُحدَثة، وإنَّما الواجبُ العملُ، بالأحاديث، والتفاسير، وترك ما سواهما. فهل يُلتفت إلى كلامِه؟ وهل دعواه هذه، دعوى مجتهدٍ؟ أم لا؟ فإنْ كانت؛ فما يترتب عليها، لغير مستحقِّها؟ وما شروط الاجتهاد؟ وماذا يَلزم العامي إذا ترك قولَ إمامِه، وذهبَ إلى هذا الرجل؛ لزعمِه أنَّ قولَه حديثُ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ الفقهَ ليس كذلك؟) ا.هـ

وقد أجاب السّفَّاريني، فأجاد وأفاد، وكفَّى ووفَّى، ثم اطَّلع أحدُ كبار علماء عصره على الجواب؛ فأيَّده وأقرَّه.

وقد سبق لي تحقيق هذا المخطوط، ونشرته مُلحقًا بكتابي «الإمام الحجاوي».

أتمنى أنْ أكون قد وُفِّقتُ إلى هذا العمل العلمي المتواضع، وأسأل الله ﷻ أنْ ينفع به، والحمد لله رب العالمين

كتبه



www.Almoqnea.com
Email: Shamrani45@Hotmail.com

* * * *

خطة البحث

سرتُ في كتابة هذا البحث المختصر، وفق خطة مكوَّنة من تمهيدٍ، وستة مباحث، على النحو الآتي:

المقدمة.

خطة البحث.

التَّمْهِيدُ: [المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ].

ـ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: [تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدٍ السَّفَّارِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الإِمَامِ السَّفَّارِينِي].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ السَّفَّارِينِي].

ـ **المَبْحَثُ الثَّانِي**: [تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ المَنِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ وَنَسَبُهُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِيذُهُ].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [عَقِيدَتُهُ وَمَذْهَبُهُ الفِقْهِي].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [أَعْمَالُهُ].

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [رَحَلَاتُهُ].

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [مُصَنَّفَاتُهُ].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [أَدَبُهُ، وَشِعْرُهُ].

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ].

ـ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: [قِرَاءَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ].

ـ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: [حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ].

ـ **المَبْحَثُ الخَامِسُ**: [النُّسْخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِها]، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ].

ـ **المَبْحَثُ السَّادِسُ**: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلَّامَةِ المَنِينِيِّ].

ـ فهرس الموضوعات والفوائد.

❊ ❊ ❊ ❊

دِرَاسَةُ وتَحْقِيقُ نَصِّ

«سُؤَالٍ وَجَوَابُهِ، حَوْلَ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ»؛ لِلسَّفَّارِينِيِّ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: [المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدٍ السَّفَّارِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: [تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ المَنِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [قِرَاءَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِلسُّؤَالِ، وَجَوَابِهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِهَا].

المَبْحَثُ السَّادِسُ: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤَالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلَّامَةِ: المَنِينِيِّ].

التَّمْهِيدُ
[المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ]

هذا «سُؤالٌ وجوابهُ»، في حكم ترْكِ كتب المذاهب الفقهيَّة، وعَدمِ العملِ بـما فيها، والرجوعِ إلى كتب: «الحديث»، و«التفسير»، وأخذِ العلم منها مباشرة، وعدمِ الاعتبار بما في كتب الفقه.

وقد وُجِّه السؤالُ للإمام، المحقِّق، العلامة، الحنبلي: شمس الدين، محمد بن أحمد، السَّفَّاريني ـ رَحِمَهُ الله ـ فأجابَ على ذلك، وأفاد، وظَهرَ في الجوابِ، غِيرُته على العِلم، وأهلِه.

فأحببتُ تحقيقَ هذا «الجواب»؛ لوجودِ فئةٍ ـ ضالَّةٍ ـ تقولُ بما تضمَّنه السُّؤال، ويزرعون في قلوب طلاب العِلم ـ ولاسيما من كان في أول طريق الطَّلب ـ كره الفقه المذهبي، وكتبِه، ورجالِه، ويَدخُلون على الطلبة، من باب طلب «الدليل»، والرغبة في: «الاتباع»، وهي كلمة حقٍّ، انزلقت بهم إلى الباطل(١).

ورأيتُ أنَّها مناسبةٌ لهذا البحث؛ لأنَّ المُتَرجم ـ الحَجَّاوي ـ عَالِم فقهٍ مذهبي، والكلامُ في المذاهبِ، وأهلِها، وكتبِهم؛ يشملُ المُتَرْجَم، ومصنفاتِه.

أسأل الله ﷻ أنْ أكونَ قد وُفِّقْتُ، في خِدمةِ هذا النَّصِّ، بتحقيقِه، ودراستِه، واللهُ الموفق.

---

(١) وقد تحدثتُ عن هذه الفتنة، في كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ١٦٦ ـ ١٧٧).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدُ السَّفَّارِينِيّ رَحِمَهُ اللهُ]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الإِمَامِ السَّفَّارِينِي]:

هو: الإمامُ، العلامةُ، المحدِّثُ، الفقيهُ، الأديبُ، المؤرِّخُ:

محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين، أبو العون (أبو عبدالله)، السَّفاريني، النَّابُلُسِي، المولود سنة: (١١١٤هـ)، في: «سَفَّارِين»، إحدى قرى: «نَابُلُس»[١]، والمُتَوَفَّى بـ: «نَابُلُس»، سنة: (١١٨٩هـ)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهو «عَلَمٌ عَلَى رَأْسِهِ نَارٌ»؛ فهو من أشهرِ علماء القرن الثاني عشر الهجري، ومن المُكْثِرينَ منَ التصنيف، في مختلف الفنون.

قال عنه أبو الفضل المُرَادِي[٢]:

(الشيخ الإمامُ، والحَبْرُ البحرُ، النحريرُ الكاملُ، الهمامُ الأوحدُ، العلامةُ، والعَالِمُ العامِلُ، الفهَّامةُ، صاحبُ التآليفِ الكثيرةِ، والتصانيفِ الشهيرةِ.

حَصَلَ [له] في طلب العِلم، ملاحظةٌ ربانيةٌ، حتَّى حَصَّلَ في الزمن اليسير، ما لم يُحَصِّلْهُ غيرُه، في الزَّمن الكثيرِ، ورجع إلى بلدِه، ثم توطن «نَابُلُس».

واشتهرَ بالفضلِ والذَّكاءِ، ودرَّس وأفتى وأفاد، وأَلَّفَ تآليفَ عديدة.

وأمَّا «الفتاوى» التي كتب عليها الكراس، والأقل والأكثر، فكثيرةٌ، ولو جُمِعت لبلغت مجلداتٍ.

---

(١) كذا ضبطها ياقوت في: «معجم البلدان» (٥/ ٢٤٨).

(٢) في: «سلك الدرر» (٤/ ٣١ ـ ٣٢).

وله ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ منَ الأشعارِ في المراسلات، والغَزَلِيَّاتِ، والوعِظَّيات، والمَرْثِيَّات، شيءٌ كثيرٌ.

وبالجملةِ؛ فقد كانَ غرة عصره، وشامة مِصرِه، لم يَظهرْ في بلادِه بعده مثله.

وكان يدعى للمُلِمَّات، ويُقصدُ لتفريجِ المُهِمَّات، ذا رأي صائبٍ، وفهمٍ ثاقبٍ، جسورًا على رَدْعِ الظالمين، وزجر المفترين.

إذا رأى مُنكرًا؛ أخذته رعده، وعلا صوته؛ من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه، وبرد قيظه؛ يَقْطُرُ رِقَّة ولطافةً وحلاوةً وظرافةً.

وله الباع الطويل، في «علم التاريخ»، وحفظ وقائع الملوك والأمراء والعُلماء والأُدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.

وكان يحفظ من أشعار العرب العرباء، والمولدين، شيئًا كثيرًا.

وله شعرٌ لطيفٌ) ا.هـ (مختصرًا).

وَمِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ[1]:

١ ـ «الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية»، المشهور بـ: «العقيدة السَّفارينية».

وهي منظومةٌ في العقيدة، وعدد أبياتها: (٢١٠) بيتًا.

٢ ـ «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية».

---

(١) تنظر مؤلفاته في مصادر ترجمته الآتية.

وقد ذكر السَّفَّاريني مصنَّفاتِه في إجازتِه للشيخ: محمد شاكر، كما في: «ثَبَتِ ابن عابدين» المُسَمَّى بـ: «عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي» (ص ٦٥ ـ ٦٦).

وهو شرحُه على منظومته السابقة.

٣ ـ و «غذاء الألباب لشرح: (منظومة الآداب)».

وهو شرحٌ على: «منظومة» ابن عبدالقوي[١].

٤ ـ و «شرح: (ثلاثيات «مسند الإمام أحمد»)»[٢].

٥ ـ و «كشف اللثام في شرح: (عمدة الأحكام)».

و «ثلاثيات (المسند)»، و «عمدة الأحكام»، كلاهما: للإمام، الحافظ: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (٥٤٤ ـ ٦٠٠هـ).

٦ ـ و «البحور الزاخرة في علوم الآخرة».

٧ ـ «نتائج الأفكار شرح حديث سيد الاستغفار».

٨ ـ و «منتخب (الزهد) للإمام أحمد».

٩ ـ «تفاضل العُمَّال بشرح حديث فضائل الأعمال».

١٠ ـ و «الملح الغرامية شرح (منظومة ابن فَرْح اللامية)». وهي شرحٌ لـ «منظومة غرامي صحيحٌ» في المصطلح.

١١ ـ وله: «فتاوى حديثية» كما ذكر ابن حميد[٣].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَصَادِرُ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ السَّفَّارِينِي]:

---

(١) تكلَّمت على هذه «المنظومة»، و «شرحِها»، في كتابي «الإمام الحجاوي» (١/ ٣١٥)، وما بعدها.

(٢) الاسم الكامل لهذا الشرح، كما في مقدمة الشَّارح:

«نفثاتُ صدر المُكْمَد وقُرّة عين الأَرْمَد لشرح: (ثلاثيات: «مسند الإمام أحمد»)».

(٣) في: «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

قد كانتِ النيةُ متجهةٌ، لترجمته ترجمةً مفصلّة، تليق به، مع ذكر مصنَّفاته، والبسط في ذلك، ولكني رأيتُ الاكتفاء بما كتبتُ، وأنّي قد كُفيت، ثم إنَّ الأمرَ سيطيل من حجم البحث، فتركتُ الأمرَ، وشُهرةُ السَّفَّاريني، غنيةٌ عن كِتابتي.

ورغبةٌ مني في الفائدة؛ رأيتُ بعد جمعي لمصادر ترجمته، أنْ أضعها بين يدي طلاب العِلم، للرجوع إليها، متى احتاج الباحث، إلى البحث عن شخصيَّة هذا الإمام، أو عن شيءٍ من حياتِه.

ورأيتُ ـ بعد النظر ـ تقسيم هذه المراجع إلى خمسة أقسام:

[القِسْمُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ السَّفَّارِينِي لِنَفْسِهِ]:

كَتب الإمام السفاريني ـ رَحِمَهُ الله ـ عدةَ إجازاتٍ علميَّة، لبعض طلابه، و «الإجازاتُ» من أهم المصادر الوثائقيَّة لحياة المترْجَم؛ فكثيرٌ من «الإجازات»، يُذكر فيها تاريخُ مولد الشيخ، ومصنفاتُه، ويُستخلصُ منها، شيءٌ من منهجِه، إضافةً لما فيها من ذكر شيوخِه، ومَنْ أجازهم يُعدّون تلاميذه، وغالبًا ما تكون بخطِّ الشيخ نفسِه، أو بإملائه.

وقد كَتب الإمام السَّفَّاريني، عِدَّةَ إجازتٍ؛ منها:

«إجازة» للعلامة: محمد مُرتضى بن محمد، الحُسَيني، الزَّبيدي، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ الله ـ (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).

و «إجازة» للشيخ: محمد بن شاكر، العقَّاد، العُمري، الدمشقي، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ الله ـ (١١٥٧ ـ ١٢٢٨هـ).

و «إجازة» للشيخ: عثمان بن محمد، الرُّحَيْباني، **الحنبلي** ـ رَحِمَهُ الله ـ ت (...... هـ).

وقد كَتب السَّفَّاريني «ثَبَتًا» له، وضمنه شيوخه، وأسانيده، ومؤلفاته.

وقد قام فضيلة الشيخ: محمد بن ناصر العجمي ـ حَفِظَهُ الله ـ بنشر هذا «الثَّبَتِ» وبعضًا من الإجازات العلميَّة للسفاريني، بعد أنْ قام بخدمتها، خدمة علميَّة تليق بها، من ضبطٍ للنص، وتقديمٍ لها، والتعليق على ما يلزم.

ويُعد هذا القسم من أوثق المصادر، وأصحِّها، وأتقنها.

[القِسْمُ الثَّانِي: كُتُبُ تَرَاجُمِ الحَنَابِلَةِ]:

وهو خاصٌّ بذكر الكتب، التي اختصت بذكر «علماء الحنابلة»، وأعيانهم، ومصنفاتِهم؛ وهي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الكتب التي اهتمت بتراجم الحنابلة:

«النعت الأكمل» (ص ٣٠١ ـ ٣٠٦)، و «السُّحب الوابلة» (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٦)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٤٠ ـ ١٤٣)، و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٦١٩ ـ ١٦٢١)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٠٥).

الاتجاه الثاني: الكتب التي اهتمت بمصنفات الحنابلة:

«المدخل» لابن بدران (ص ٤٤٣، و ٤٦٠، و ٤٧٠، و ٤٧١، و ٤٩٩)، و «الدر المنضد» (ص ٦٢)، و «مفاتيح الفقه الحنبلي» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، و «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و «المنهج الفقهي العام» (ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، و ٦١٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٤٩)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣)، و «المدخل المفصل» (٢/ ٧٦٩، ٧٩٢، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٧٦، ٩٢١، ٩٥٤، ١٠٠٨، ١٠٣٦، ١٠٥٣، ١٠٦٦، ١٠٦٧).

[القِسْمُ الثَّالِثُ: مَرَاجِعٌ عَامَّةٌ]:

وهـي كتـب الـتراجم العامـة، التـي اهتمـت بـالتراجم، أو المصـنفات، أو المطبوعات؛ وهي:

«تـاج العـروس»[1] (٦/ ٥٢٩)، و «سـلك الـدرر» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، و «عجائب الآثار» (١/ ٦٣٨ ـ ٦٤١)، و «إيضاح المكنون» (١/ ٢٩، و ١٦٧، و ٢٣٠، و ٢٦٢، و ٢٦٦، و ٢٩٧، و ٣٤٦، و٣٧٢، و ٤٥١، و ٤٦٨)، و (٢/ ٩٨، و ١٤٢، و ٢٢٦، و ٤١٢، و ٥٠٣، و ٥٧٦، و ٦١٩)، و «هديـة العارفين» (٢/ ٣٤٠)، و «الرسالة المستطرفة» (٩٨)، و «معجم المطبوعات» (١/ ١٠٢٨)، «السِّر المصون» (ص ١٢٦، و ٢٦٨)، و «الأعلام» (٦/ ١٤)، و «معجم المؤلفين» (٣/ ٦٥).

[القِسْمُ الرَّابِعُ: كُتُبُ المَعَاجِمِ]:

وهي كتب: «الأثبات»، و «المشيخات»، و «الإجازات»، التي اختصت بذكر الأسانيد، وشيوخ الإجازة؛ وهي:

«المعجم المختص» (ثَبَت الزَّبيدي) (ص ٦٤٢ ـ ٦٤٧)، و «ألفية السند»[2] (شيوخ الزبيدي) (ص ١٥٦ ـ ١٥٩)، و «عقود اللآلئ» (ثَبَت عابدين) (ص

---

(١) هذا الكتاب من كتب اللغة، وليس من كتب التراجم، وأدخلته هنا تجوّزًا، لعدم انسجامه مع الأقسام الأخرى، والسر في تقديمه؛ كونه تلميذًا للمُتَرْجم، وقد ترجم الزبيدي لغيره في هذا الكتاب.

(٢) منظومة للإمام: مرتضى الزَّبيدي، تحتوي على أسماء شيوخه، وقدَّم لها ـ نظمًا ـ بنبذةٍ عن علم الحديث، وختمها بفوائد نافعة في آداب التَّعلُّم.

٦٢ ـ ٦٧)، و «النفس اليماني» (ص ١٣٠)، و «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٥)، و «معجم المعاجم والمشيخات» (٢/ ١٤٩)، ومواضع أخرى من المرجع نفسِه: (١/ ٣٩، و ١٥٠، ١٥١)، و (٢/ ١٤٧، و ١٦٨، ٢٢٢).

[القِسْمُ الخَامِسُ: مَرَاجِعُ خَاصَّةٌ وَمُفَصَّلَةٌ]:

وهي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الكتب التي خُصِّصت لترجمة الإمام السفاريني؛ وهي:

ـ «صفحات في ترجمة الإمام السَّفاريني»؛ للشيخ: محمد بن ناصر العجمي.

ـ وقد أشار الدكتور: وليد بن محمد العلي، إلى أنَّه قام بدراسة علميَّة مفصَّلة، تناول فيها حياة الإمام السفاريني، وآثاره، ولم تطبع بعد[١].

الاتجاه الثاني: الدراسات العِلميَّة، التي قام بها محقِّقو كتب السَّفَّاريني، وقدَّموا بها أعمالهم، فيمكن الاستفادة منها، فإنَّها لا تخلو من فائدة؛ ومنها:

ـ مقدمة تحقيق الأستاذ الدكتور: محمد بن السَّمْهَري، لـ: «البحور الزاخرة».

ـ مقدمة تحقيق الدكتور: عبدالله بن محمد البصيري، لـ: «لوائح الأنوار السنيَّة».

ـ مقدمة تحقيق الدكتور: وليد بن محمد العلي، لـ: «الذخائر بشرح: (منظومة الكبائر)».

* * * *

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق: «الذخائر» (ص ٣٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي
[تَرْجَمَةُ العَلامَةِ: أَحْمَدُ المَنِينِي رَحِمَهُ اللّهُ]
وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ وَنَسَبُهُ]:

هو العلامة، المُحدِّث، الأديب، الشاعر:

أحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين، أبو العباس، وأبو النجاح، الطرابلسي الأصل، المَنِينِي المولد، الدمشقي المنشأ، **الحنفي** مذهبًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ]:

وُلِدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مدينة: «مَنِين»، شمال: «دمشق»، في ليلة الجمعة الموافق: (١٢ محرم ١٠٨٩هـ).

وامْتُحِن ـ قبلَ وفاتِه بقليلٍ ـ بمحنة كبيرة جدًّا، وذلك في زلزال سنة: (١١٧٢هـ)، حين تهدَّم بيتُه، وقُتل تحت الردم ـ من أهلِه ـ ستة أنفس، فجهزهم، ودفنهم جملةً واحدةً.

ثم توفي ـ رَحِمَهُ الله ـ يوم السبت الموافق: (١٩ جُماد الآخرة ١١٧٢هـ)، ودُفن بمقبرة «مرج الدحداح».

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِيذُهُ]:

لما بلغ سن التمييز؛ قرأ: «القرآن الكريم».

ولما بلغ الثالثة عشرة من عمره؛ قدِم: «دمشق»، واشتغلَ بقراءة بعض المقدمات العلميَّة؛ كـ: «الجزريَّة»، و «الآجُرُّوميَّة».

ثم طلب العِلم، على أيدي العلماء كـ: أبي المواهب الحنبلي، وعبدالغني النَّابلسي، وعبدالقادر التغلبي، وغيرهم.

وأخذ عن عُلماء «الحجاز»؛ كـ: الإمام: عبدالله بن سالم البصري، والشيخ: أبي الطاهر الكوراني.

وتتلمذ عليه جمعٌ ففاقوا؛ منهم:

أحمد الكردي، ومحمد السَّفاريني، وعلي المُرَادِي[1] رَحِمَهُمُ الله.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [عَقِيدَتُهُ، وَمَذْهَبُهُ الفِقْهِي]:

نصَّ أكثر من ترجم[2] له على أنَّه حنفي المذهب.

أمَّا عقيدتُه؛ فمن خلال الاطلاع، على بعض مؤلفاتِه؛ يظهر لنا أنَّه كان متصوّفًا، وذكروا في ترجمته أنَّه أخذ الطريقة: «النقشبنديَّة»، و«الخلوتية»، و«القادرية» عن شيوخِها[3].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [أَعْمَالُهُ]:

تولى المُتَرْجَم رَحِمَهُ اللهُ:

«المدرسة السُّمَيْسَاطِيَّة»، و«المدرسة العُمَرِيَّة».

وأقرأ بـ: «الجامع الأموي».

ودرّس في: «المدرسة السُّمَيْسَاطِيَّة»، و«المدرسة العادليَّة الكبرى».

وتولى قضاء: «قارا»، وهي بلدةٌ بين «دمشق»، و«حمص».

---

(١) وهو والد: أبي الفضل، محمد خليل، المُرَادِي، صاحبُ: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر».

(٢) كـ: المرادي في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٣)، وإسماعيل باشا في: «هدية العارفين» (١/ ١٧٥)، وغيرهما.

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [رَحَلَاتُهُ]:

من خلال ترجمته تبيَّن أنَّه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رحل إلى كُلٍّ من:

«دمشق»، و «الحجاز»، و «استنبول» مرَّتين.

المَطْلَبُ السَّابعُ: [مُصَنَّفَاتُهُ]:

للعلامة المَنِينِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جملةٌ منَ المصنَّفات، أذكرُ منها:

١ ـ «استنزال النصر بالتوسل بأهل[1] بدر»؛ أرجوزة، وله شرحٌ عليها سيأتي.

٢ ـ «إضاءة الدَّراري شرح: (صحيح البخاري)»؛ وصل فيه إلى كتاب الصلاة، ولم يكمله[2].

٣ ـ «الإعلام في فضائل الشام» [ط].

٤ ـ «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ»؛ وهي منظومةٌ في نحو ألف ومائتي بيتٍ، من كامل الرَّجز، وله شرحٌ عليها سيأتي.

٥ ـ «بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج»؛ لخص فيه: «منسك» الشيخ عبدالرحمن العمادي، وزاد عليه، زياداتٍ حسنة[3].

٦ ـ «ديوان»؛ وأكثره موجه لكبار الشَّخْصِيَّات[4].

---

(١) كذا في: «هدية العارفين» (١/ ١٧٦)، و «تاريخ الأدب» (٨/ ٤٥): «بالتوسل بأهل بدر».

وفي: «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣١١): «بالتوسل لأهل بدر».

(٢) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥)، و «هدية العارفين» (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» (٨/ ٤٣).

٧ ـ «شرح: (رسالة ابن قُطْلُوبُغا)» في أصول الفقه.

٨ ـ «شرح الصدر بشرح أرجوزة: (استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر)»؛ وهو شرحٌ لأرجوزته السَّابقة.

٩ ـ «العقد المنظم في قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]».

١٠ ـ «فتح القريب شرح: (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ)»؛ وهو شرحٌ لنَظْمِه السابق.

١١ ـ «الفتح الوهبي على تاريخ العتبي»[(١)] [ط]؛ ألفه في رحلته الروميَّة، وذلك بناءً على طلب من مفتي «الدولة العثمانيَّة». ويُعد شرحه أفضل وأجمع، ما كتب على «تاريخ العتبي»، حيث استوفى الشروح السَّابقة، وزاد عليها، وصارت له شهرة كبيرة عند «العثمانيين»، بسبب هذا الكتاب[(٢)].

١٢ ـ «الفرائد السنية على الفوائد النحوية».

١٣ ـ «القول المفيد في اتصال الأسانيد».

١٤ ـ «النسمات السحريَّة في مدح خير البريَّة»؛ وهي (تسع وعشرون) قصيدة على حروف المعجم[(٣)].

---

(١) وهي شرح «التاريخ اليميني» المؤلَّف في وقائع السلطان يمين الدولة محمود بن الأمير سبكتكين. والعتبي؛ هو: أبو النصر، محمد بن عبدالجبار، الرازي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٤٢٧هـ).
انظر: «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣٠٥، و ١٨٠٨).

(٢) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [أَدَبُهُ، وَشِعْرُهُ]:

كان المُتَرْجَم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَلِعًا، بالأدب وفنونِه، وتَمَكَّن فيه، وأجادَ، وله منَ المنظوم، والمنثور، ما يشهد بتقدّمه، وحسن ذوقه في هذا الفن.

فمن نَظْمِهِ رَحِمَهُ اللهُ:

قلت للأهيف المنع لما	صعدت ماء خده أنفاسي
ماء الورد بوجنتيك لصاد	هو أحلى من ماء حب الآس

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

طلبت وصالاً من حبيب ممنع	فأوتر قوس الحاجبين وقطبا
وفوّق لي سهمًا أصاب مقاتلي	وأصمى فؤادًا بالصدود معذبا
فلما رأى ما برحّت بي جفونه	وقد عيل صبري والسلو تغيبا
رثى لي ومن تعبيسه حل عقدة	وحلل وصلاً كان حوبًا وأوجبا
كذاك بنو الهيجا إذا تم سلمهم	يحلون أوتار القسي تجنبا

ومن نثره قوله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في رسالة إلى أحد الموالي:

(سهمٌ أصاب وراميه بذي سلم من بـ «العراق»، لقد أبعدت مرماك، إليك نفثة مصدور، قد خزنها اللسان، وبثة مضرور، انطوى على شوك القتاد منها الجنان، قد كنت في أبدائها شفاها، أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، ثم رأيت حملها على لسان القلم بي أحرى، حذرًا من مشافهة ذلك الجناب، بما لا يدري أاعتذار

هو، أم عتاب؟ وذلك إنَّ الداعي تشرف منذ قريب، بالمجلس العالي، لازالت به مشرقة الأيام والليالي...)[١] ا.هـ

ومن عجيب نثره ـ رَحِمَهُ الله ـ إجابةٌ كتبها إلى تلميذه: الشيخ أحمد الكردي؛ يقول فيها:

(أعيذُك بالقرآن العظيم، والسبع المثاني، يا من ليس له في عصره ثاني، ولله أنت من ساحر بيان، وناثر عقود جمان، وناظم قلائد عقيان، ومطاول سحبان، ومعارض صعصعة بن صوحان، فمن ذا يضاهيك، وإلى النجم مراميك، وشأوك [لا] يُدْرَك، وشِعْبُك لا يُسْلك...)[٢] ا.هـ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ]:

أطال في الثناء عليه، العلامة: أبو الفضل المُرَادِي؛ حيث قال[٣] رَحِمَهُ الله:

(الشيخُ، العالمُ، العَلَمُ، العلامةُ، الفهَّامةُ، المفيدُ الكبير، المُحَدِّثُ، الإمامُ، الحَبْرُ، البَحْرُ، الفاضِلُ، المُتقِنُ، المُجَوِّدُ[٤]، المؤلِّفُ، المُصَنِّفُ.

كان فائقًا، ذائعًا[٥]، له مسامرةٌ جيدةٌ، ولطافةٌ، ونباهةٌ، من شيوخِ «دمشق»، الذين عَمَّت فضائلُهم، وكثرت فوائدُهم، وطالت فواضلُهم، ألمعِيًّا، لغويًّا،

---

(١) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٤٣)، وعنه: «علماء دمشق» (٣/ ٧١)، ووقع فيه بعض التطبيعات.

(٢) انظر: «سلك الدرر» (١/ ٨٦)، في ترجمة تلميذه الكردي.

(٣) في «سلك الدرر» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، مختصرًا.

(٤) تصحفت في: «سلك الدرر» إلى (المحرد).

(٥) في: «سلك الدرر» (ذائقًا).

نحويًّا، أديبًا، أريبًا، حاذِقًا، لطيفَ الطبعِ، حسنَ الخلال، عشورًا، متضلِّعًا، متطلِّعًا، متمكِّنًا، خصوصًا في الأدبِ وفنونِه، وحسنَ النَّظْمِ والنثر.

وانتفعَ منه خلقٌ كثير، وتزاحمت عليه الأفاضلُ، منَ الطُّلابِ، وكثُرَ نفعُه، واشتهرَ فضلُه، وعقدت عليه خناصِرُ الأنامِ، مع تواضعٌ، ما سبق لغيرِه في عصرِه، وحسن المجانسة، ودماثة الأخلاق، وغزارة الفضل، والمطارحة اللطيفة)[1] ا.هـ

* * * *

(١) انظر ترجمته في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٣ ـ ١٤٥)، و «هدية العارفين» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣١١، و ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩)، و «تاريخ الأدب العربي» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، و «الأعلام» (١/ ١٨١)، و «معجم المؤلفين» (١/ ٢٠٧)، و «المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، و «علماء دمشق وأعيانها في القرن ١٢هـ» (٣/ ٦١ ـ ٧٩).

وقد ترجم المَنِيني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لنفسِه، في كتابه: «القول السديد».

وأوْسع من تكلَّم عنه، هو الفضل المرادي في: «سلك الدرر»، وحشد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نصوصًا كثيرة، من شعرِ المُتَرْجَم ونثرِه.

وعنه: الدكتور: محمد مطيع الحافظ، ورفيقهُ في: «علماء دمشق وأعيانها في القرن ١٢هـ» (٣/ ٦١ ـ ٧٩)، وعنهما أفدت الترجمة، مع بعض الزِّيادات.

وذكر أبو الفضل المرادي، في ترجمته في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٤)، رواية والده، عن قاضي الجن (شمهورش)، وهي قصةٌ، لا يَلتفتُ إليها عاقلٌ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[قِرَاءةٌ عِلْمِيَّةٌ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ]

[تَشْرِيعُ النَّبِيِّ ﷺ]:

كان الفقه في أوَّلِ الإسلام، في حياة النَّبِيِّ محمدٍ ﷺ، يُؤخذ منه مباشرةً، وما كان لأحدٍ أنْ يجتهدَ، أو يفتي في حياته ﷺ، لعدم الحاجة إلى ذلك، وما حصل من اجتهادٍ لدى بعض الصحابة ﭫ، فهي مسائل محدودة، منها ما أقرَّها النَّبِيُّ ﷺ، فصارت شرعًا، لإقرارِه، أو لسكوته، لا لاجتهادهم، وفعلهم، ومنها ما أنكرها ﷺ، وردها؛ فلم تكن شريعة.

ولم يكن في هذه المرحلة، من مصادر التشريع، سوى مصدرَيْن: «الكتاب»، و«السنة».

[فِقْهُ الصَّحَابَةِ ﭫ]:

وبعد وفاتِه ﷺ، بدأ العصر الأوّل للاجتهاد، وهو عصر الصحابة ﭫ، وكانوا فقهاء، ومن أبرزهم: الخلفاء الأربعة، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وزيد ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس ﭫ.

و كانت المصادر حينئذ: ثلاثة؛ وهي: «الكتاب»، و«السنة»، و«فقه الصحابة ﭫ».

[فِقْهُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ]:

ثم دخلَ العصرُ الثاني للاجتهاد، وهو عصرُ التابعين، فنشأ «فقه التابعين»، وكان هذا الفقه يستمد اجتهادَه، منَ المصادر الثلاثة السابقة، زيادة على «فقه التابعين» نفسِه.

وهكذا مَنْ بَعْدَهم.

[الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ]:

وكان مِمَّا خرَج في أوّل المسيرة الفقهيَّة ـ بعد عصر الصحابة ﷺ ـ مصطلح «الفقهاء السبعة».

ويُطلق عليهم: «فقهاء المدينة»؛ وهم رَحِمَهُم الله:

(١) عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي (٢٢ ـ ٩٣هـ).

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، المخزومي، القرشي (... ـ ٩٤هـ).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، القرشي (١٣ ـ ٩٤هـ).

(٤) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلِي (... ـ ٩٨هـ).

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت، الأنصاري (٢٩ ـ ٩٩هـ).

(٦) سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين، ميمونة رَضِيَ الله عَنْها (٣٤ ـ ١٠٧هـ).

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر، الصديق، القرشي (٣٧ ـ ١٠٧هـ).

وقد نظم أحدُهم هؤلاء السبعة؛ بقولِه[1]:

إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ العِلْمِ خَارِجَهْ؟

فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

[فُقَهَاءُ التَّابِعِينَ]:

ولم تخل السَّاحة من غير السبعة؛ فمن أعلام الفقهاء في هذا العصر:

(٨) شريح بن الحارث، الكندي، القاضي (٤٣ ق هـ ـ ٧٨هـ).

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

(٩) أبو إدريس الخولاني[1] (٨ ـ ٨٠هـ).

(١٠) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم (٤٥ ـ ٩٥هـ).

(١١) إبراهيم بن يزيد، النخعي، اليماني (٤٦ ـ ٩٦هـ).

(١٢) مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، المكي (٢١ ـ ١٠٤هـ).

(١٣) طاووس بن كيسان، الهمداني، مولاهم، اليماني (٣٣ ـ ١٠٦هـ).

(١٤) عطاء بن أسلم بن أبي رباح، المكي (٢٧ ـ ١١٧هـ).

(١٥) حماد بن أبي سليمان، الكوفي، الأشعري، مولاهم (.... ـ ١٢٠هـ).

(١٦) محمد بن مسلم بن شهاب، الزُّهري، القرشي (٥٨ ـ ١٢٤هـ).

(١٧) عطاء بن أبي مسلم، الخرساني (٥٠ ـ ١٣٥هـ).

(١٨) محمد بن عبدالرحمن، ابن أبي ليلى، الكوفي (٧٤ ـ ١٤٨هـ).

وغيرهم من الفقهاء الأعلام، رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ.

[فُقَهَاءُ السَّلَفِ]:

وتتابعت هذه السلسلة المباركة، في عهد أتباع التابعين، ومَنْ بعدهم.

هذا على المستوى الفردي، ويمكن أنْ نُسَمِّيه بـ «فقه الأفراد».

أمَّا على مستوى المدارس، فنشأ في أوّل الأمرِ، ما يُسمى بـ: «المدارس الفقهيَّة»، على اختلافها:

ـ **«مدرسة أهل الحديث»**.

---

(١) اشتهر بكنيته ولقبه، واسمه: عائذ الله بن عبدالله العوذي.

ويَدخل ضمن هذه المدرسة: «المدرسة الحجازيَّة»، وأعني: «مدرسة أهل المدينة».

عِلمًا بأنَّ المذاهب الثلاثة: (المالكي، والشافعي، والحنبلي) تعد من ثمار هذه المدرسة، ومن مخرجاتِها.

ـ و «مدرسة أهل الرأي».

ويدخل ضمن هذه المدرسة: «مدرسة أهل الكوفة».

ـ و «مدرسة أهل الظاهر».

ولكل مدرسة، خصائصها العلمية، والمنهجية، وأعلامها.

وهناك مدارس جمعت بين منهجيْن.

وكان لكل مدرسة، أصولها المعروفة، في استنباط الأحكام، من المصادر الثلاثة المذكورة: «الكتاب»، و «السنة»، و «فقه الصحابة ﷺ». وزادوا على ذلك: «فقه التابعين ﷺ».

ولم يكن هذا الأخير مصدرًا مستقلاً، بقدر ما كان عِلمًا، يستلهمون منه فهم المصادر الثلاثة الباقية.

[المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ القَدِيمَةُ]:

وبعد ذلك خرجت لنا مذاهب عدة، منسوبة إلى أصحابها؛ مثل:

ـ مذهب ابن جرير الطبري.

ـ ومذهب داود الظاهري.

ـ ومذهب الإمام الأوزاعي.

ولم يكن لأرباب هذه «المذاهب القديمة»، منَ التلاميذ، والأتباع، منْ ينشر علمَهم، ويوضح أصولهم في الاستنباط، ويجمع أقوالَهم، واختياراتِهم، ويحرِّرها ويُنقِّحها، ويتبنَّاها، ويسير عليها، ويؤلِّف فيها، ويدعو إليها، كما هو الشأن في فقه أصحاب «المذاهب الأربعة» الآتية؛ لذا انقرضت هذه المذاهب.

[المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ الأَرْبَعَةُ]:

لم تزل مسيرة «الفقه الإسلامي» في التطور، حتى بلغ مرحلة الاستقرار، عند المدارس الفقهيَّة الأربعة:

- «مدرسة أبي حنفية».
- و «مدرسة مالك».
- و «مدرسة الشافعي».
- و «مدرسة أحمد».

رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم عنِ الإسلام خيرًا.

[رُسُوخُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]:

ثم بدأت مسيرة «الفقه الإسلامي» في التحرك من جديد، نحو التطور، وذلك بعد أن تم احتواء «المدارس الفقهيَّة» السابقة، بنوعيها: الفرديَّة، والجماعيَّة[1]، ولكن في إطار «المدارس الأربعة» السابقة، ولم تخل الساحة

---

(١) المدارس الفقيهة الفردية، هي المنسوبة للأفراد؛ كـ «مدارس الفقهاء السبعة».

و المدارس الجماعيَّة، هي المنسوبة للجماعة؛ كـ: «مدرسة أهل الظاهر»، و «مدرسة أهل الحديث».

⇦

الفقهيَّة، من بعض المحاولات، إلا أنَّه لم يكتب لها ما كُتب لـ «المدارس الأربعة»، والتي عُرفت بعد موت مؤسِّسيها، وانتشار رواتها، ومدونيها بـ «المذاهب الأربعة»، ونُسِبت إلى مؤسِّسيها:

ـ «مدرسة الحنفيَّة»، نسبة لـ: أبي **حنيفة**، النعمان بن ثابت، الكوفي (٨٠ـ ١٥٠هـ).

ـ و «مدرسة المالكيَّة»، نسبة لـ: أبي عبدالله، **مالك** بن أنس، الأصبحي (٩٣ـ ١٧٩هـ).

ـ و «مدرسة الشافعيَّة»، نسبة لـ: لأبي عبدالله، محمد بن إدريس، **الشافعي** (١٥٠ـ ٢٠٤هـ).

ـ و «مدرسة الحنابلة»، نسبة لـ: أبي عبدالله، أحمد ابن **حنبل**، الشيباني (١٦٤ـ ٢٤١هـ).

[تَدْوِينُ، وَتَأْصِيلُ، وَتَنْقِيحُ، المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]:

ثم جاءت المرحلة التي تلت هذه، وهي اتجاه العُلماء على كافة اتجاهاتِهم (حديثيَّة، أو أصوليَّة، أو فقهيَّة)(١)، إلى هذه «المذاهب الأربعة» دون سواها، فكانت جهودهم منصرفة لتدوين هذه المذاهب، وتأصيلها، وتحريرها، وتنقيحها، والاستدلال لها، دون سواها.

وكانت الأصول المعتمدة عند هؤلاء العلماء التابعين للمذاهب الأربعة؛ هي:

= وهذه المدارس لم تنقرضْ كُليًّا، بل بقي لها بقية، ولاسيما المدارس الجماعيَّة، وعلى رأسها: مدرستي: «أهل الحديث»، و «أهل الظاهر»، ولا أحد يستطيع ينكر تواجدها حتى يومنا هذا، ولكن نشاطهما يختلف من حيث القوة، والضعف، من عصرٍ لآخر.

وأنا أتحدث ـ هنا ـ على سبيل الإجمال، فلينتبه لهذا.

(١) وحتى أصحاب الاتجاهات: الكلامية، والفلسفية، والعقائدية.

«الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»، و «القياس»، ولم يهملوا غيرها، بل اعْتَدُّوا بها، على تفصيلٍ عندهم؛ مثل: «قول الصحابي»، و «عمله»، و «عمل أهل المدينة»، و «المصالح المرسلة»، و «الاستحسان»، و «الاستصحاب» وغير ذلك.

وكان لكل مذهب، منَ المذاهب الأربعة، أدوارٌ متعددة، أشهرها:

«دور التأسيس»، ثم «دور الروايَّة»، ثم «دور التدوين»، ثم «دور التنقيح، والتحرير، والتحقيق»، ثم «دور الاستقرار».

وعليه؛ يمكن أنْ نقول إنَّ هذه «المذاهب الأربعة»، لاقت من الجدِّ، والعمل، والتحرير، والتنقيح، والتهذيب، والاستدلال، ما لم يلقه غيرها منَ المذاهب الأخرى.

لذا؛ تعلّق المسلمون ـ وحُقَّ لهم ـ في كافة أنحاء العالم، بهذه المدارس، فلا تجدُ مُسلمًا، إلا وهو تابع لأحد هذه المذاهب، يدخل في ذلك:

العوام، وأئمة المساجد، ومؤذنوها، وطلاب العلم، والقضاة، والمفتون، والعلماء، والأئمة المجتهدون، بل وحتى الولاة، والحُكَّام.

وما عرفنا من شذ عن هذا، إلا قلة القلة، ومنهم أئمة مجتهدون، نفع الله بهم؛ كـ: أبي محمد بن حزم، وابن الأمير الصنعاني، والقاضي الشوكاني رَحِمَهُمُ الله، وأسكنهم الجنة.

ومن هنا كانت للمذاهب الأربعة، أهميتها في حياة المسلمين، فقد اعتمدوها، وركنوا إليها، واستحسنوا أخذ العِلم منها، وأحبوا عُلماءها، ودعوا لهم.

وعلى هذا أمرُ المسلمين عامة، من قرونٍ خلت.

لذلك؛ لم يرتضِ عامة المسلمين، قبلَ عُلمائِهم، لأي أحدٍ كائن من كان، بالتهجم على «الأئمة الأربعة»، أو الدعوة إلى طرح عِلمِهم، أو عدم اتباعِهم؛ لأنَّهم يرون أنَّ أحكامَ الشريعة التفصيلية، قد دُونت في كتب «المذاهب الأربعة»، ونُوقشت فيها المسائل الشرعية، وحُرِّرت، واسْتُدِلَّ لها.

ولم يكن عند عُلماء المسلمين بأسٌ، عندما يخرج الرجل، عن كتب المذاهب، طلبًا للدليل، في مسألة، أو عدة مسائل، أبدًا، لم يُنكر هذا. ولكنَّ الإنكارَ فيمن دعا الملة إلى الخروج بالكُلِّية، من كتب هذه المذاهب، وما فيها.

ويزادُ الأمرُ شذوذًا، عندما يُقال إنما ما فيها ليس منَ الشريعة.

والقولُ بكفر هذه القائلِ، غيرُ بعيدٍ؛ لاحتواءِ هذا الكتب على مسائل، بُنِيت على أدلةٍ، قطعيةٍ الثبوت، وقطعية الدلالة، وجحودُها كفرٌ.

ومن هؤلاء الأشقياء؛ رجلٌ وُجِد في عصر الإمام السَّفَّاريني، ولم يُعرف اسمه، فقد محا الله ﷻ ذكرَه، كما محا دعوتَه في مهدها، فلم يَلتفتْ إليها أحدٌ.

كان يرى هذا الرجل، أنَّ كُتبَ الفقهِ مُحدثةٌ، والعملَ بها غيرُ جائزٍ[1]!

ومن هنا؛ كانت أهمية هذه «الفتوى».

ويُلاحط أنَّ السَّفَّاريني من فرطِ غِيرَتِه على كتب الإسلام، كتب بعض الجُمَلِ، قد يُتَحَفَّظُ عليها، ولبعضِها محاملُ أخرى حسنةٌ، والظَّنُّ بِهِ، أنْ تُحملَ عليها.

ولا عجب من جودة الجواب وتحريره؛ فقد قال عنه العلامة: ابن حُميد

---

(١) لن أُعلّق على هذه الدعوى؛ فقد كفانا السَّفَّاريني العناءَ.

النَّجدي[١]: (كان حسن التقرير والتحرير) ا.هـ

[شُبْهَةٌ وَرَدُّهَا]:

قد يُقال إنَّ شدةَ السَّفَّاريني في ردِّه على هذا الهالك، نابعةٌ من اتباع السفاريني لأحد المذاهب الأربعة، ويعتمد على كتب المذهب الحنبلي في تحرير الفتوى.

وهذا الكلامُ غيرُ صحيحٍ؛ فالإمام السَّفاريني، وإن كان فقيهًا، قد تمذهب بالمذهب الحنبلي، واعتمد أصوله، إلا أنَّه مُحدِّث، وصاحب دليل، ومن تتبع مُصنَّفاتِه رأى بحثه عن الدليل، وحبه للحديث، وأهله.

وله الكثير منَ المُصنَّفات في الحديث، وشرحِه؛ كما سبق عند ذكر بعض مُصنَّفاته.

وعليه؛ فلا يُربط بين جوابه ـ هذا ـ وبين كونه من أتباع المدارس الفقهية، وأنَّه كتب هذا الجواب من باب التعصب للتقليد، والانتصار للتمذهب.

وقد قال عنه المؤرخ الجبرتي[٢]:

(كان ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة... ملازمًا على نشر علوم الحديث، محبًا في أهله) ا.هـ

* * * *

(١) في: «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٢) في: «عجائب الآثار» (١/ ٦٤١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]

لا يُمكنُ الكلام على هذه المسألة العظيمة من خلال مبحثٍ بآخرِ هذه الرِّسالة، ولكنِّي اضطررتُ للكلام عليها ـ باختصارٍ شديدٍ ـ لحاجةِ المقام، فأقولُ وبالله التوفيق:

ذكرتُ في المبحث السَّابق أنَّ العُلماءَ قد اتجهوا إلى هذه «المذاهب الأربعة» دون سواها، وصرفوا جهودَهم في تدوينِها، وتأصيلِها، وتحريرِها، وتنقيحِها، والاستدلالِ لها، دون سواها.

وإنَّ هذه «المذاهب الأربعة»، لاقت منَ الجدِّ، والعملِ، والتحريرِ، والتنقيحِ، والتهذيبِ، والاستدلالِ، ما لم يلقه غيرها منَ المذاهبِ الأُخرى.

لذا؛ ذهبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى وجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريمِ الخروجِ عليها، وبالغَ بعضُهم فعدَّ اتفاقهم بمثابة «الإجماع».

وخالفهم آخرون.

ولستُ ـ الآن ـ بصدد مناقشة المسألة، ولاشك أنّ القولَ بالوجوب، دعوى عامَّة ينقضُها التحريرُ، فالمسلمُ مُتَعَبَّدٌ بها في «الكتاب»، و «السُّنَّة»، لا بها في كتب «المذاهب الأربعة»، وإنكارُ وردُّ ما جاء في «الكتاب»، و «السُّنَّة»، كفرٌ أكبر مُخرِجٌ منَ الملة.

بخلاف إنكار وردُّ ما جاء في كتب «المذاهب الأربعة»، مالم يكن مبنيًّا على «الكتاب»، و «السُّنَّة» بنصٍّ صريحٍ؛ فيلحقُ بالأوَّل.

ولكن لو تأملنا ما جاء في كلامِ القائلين بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريمِ الخروجِ عليها، لوجدنا أنَّ لهم أعذارًا نلتمسُها لهم، وغيرتُهم على الفقه الشرعي حملتهم على ما قالوا؛ ومن ذلك:

١ ـ أنَّ «المذاهب الأربعة»، لها أتباعٌ من كبار عُلماء الأمة، ولا يخلوا عالمٌ من عُلماءِ الأُمَّةِ إلا وهو مُتَّبعٌ لأحد هذه المذاهب، وهؤلاءِ العُلماء حرَّروا مذاهبَهم، ونقَّحوها، واستدلَّوا لها، وألَّفوا في ضبطِ مسائلها، ومناقشتِها، كما ألَّفوا كُتبًا في جمع الأدلة الشرعية المُعْتَمَد عليها عندهم، وتخريجها، والحكم عليها وفق الصناعة الحديثة.

بخلاف «فقه السَّلف» فلم يكن له من الأتباع من يجمع أقواله، ويُنقّح مذاهبه، ويحرّرها، ويستدل لها، حتى اندثرت.

٢ ـ عكوف العُلماء عليها، والأخذِ منها، وتدريسها للطلاب، بمثابة الإجماع منهم على تلقي الأحكام الشرعية منها، واعتمادِها دون غيرها.

٣ ـ قصور همم العُلماء وطُلاب العِلم في العصور المتأخرة، عنِ الجدِّ في البحثِ، والمناقشةِ، والتحريرِ، والترجيح، للمسائل الفقهية، حتى غدا غالبُ عملِهم الاعتمادَ على المختصرات وشرحَها، والتحشيةَ عليها.

٤ ـ قِلة المُجتهدين ـ الذي بلغوا رتبة الاجتهاد المُطلق ـ في الأمة، والذين يحقُّ لهم البحث والاستدلال ابتداءً، دون سواهم، ولهم الفتوى بما يرونه، ولو خالف «المذاهب الأربعة»، بل انعدم ـ في نظر القائلين بالوجوب ـ «المُجتهد المُطلق» الذي تنطبق عليه شروط «الاجتهاد» المعروفة.

٥ ـ إنَّ القولَ بجوازِ الخروج على «المذاهب الأربعة»، دعوى تُؤدي إلى الفوضى العِلمية، في ظلِّ كثرة مُدعِي حملةِ العِلم، والمتسارعين على الفتوى.

٦ ـ إنَّ كتبَ «المذاهب الأربعة» بما فيها من روايات وأقوال وأوجه، قد احتوت غالبَ الأقوالِ والآراء، من لدُن الصَّحابة ﷺ، فمن بعدهم.

٧ ـ تم نقل «المذاهب الأربعة» إلينا نقلاً قطعيًا، بطريق التواتر، عبر نقلِ جَمْعٍ منَ العُلماء لها جيلاً بعد جيلٍ، إلى يومنا هذا؛ فوُثِق بها. بخلاف «فقه السَّلف»، فلم يصلنا بالتواتر، بل نُقل إلينا بطريق الآحاد؛ فلا يُقدّم على فقه المذاهب.

هذا مُجمل ما استدلَّ به من قال بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريم الخروج عليها.

ومع هذا؛ فلم يُنكِر القائلون به فضل «فقه السَّلف»، أو ينتقصوا عُلماء السَّلف، ولم يدَّعوا بأنَّ مذاهبَهم باطلةٌ، بل يكنون لهم التقديرَ والاحترام، ويعترفون لهم بالفضل والخير.

ولا يرون بأسًا بمن خرج عنِ «المذاهب الأربعة»، أو حتَّى غيرها، ممَّن كانت له أهلية الاجتهاد، بشرط أنْ لا يَخرِقَ الإجماعَ المُعتَدَّ به.

وأنا لستُ ممن يتبَنَّى هذا القولَ، أو يدعوا إليه، ولكنِّي ـ هنا ـ أُوضِّح وأُبَيِّن وجهة نظر من قال به، أو دعاء إليه.

وما حملهم على ذلك؛ إلا جلبُ مصلحةٍ شرعيةٍ للأُمَّة، ودفعُ مفسدةٍ عنها، ولا يظنُّ أحدٌ فيهم أنَّهم يُقدِّمون رأيَ عالمٍ ـ ويلزمون النَّاس به ـ على قولِ رسول الله ﷺ، وقد ثبتَ عندهم بنصٍ صحيحٍ، مُحكمٍ غير منسوخٍ.

ومن ينظرْ إلى واقِع بعضِ المفتين اليوم، الذي خرجوا عن «المذاهب الأربعة»، باسم «طلب الدليل»، أو بحجة «لم يرد فيه دليل»، وأتوا بأقوالٍ شاذة، وأفسدوا على الناس دينهم ودنياهم = لعَلِم أهمية هذا القول، ودواعيه، واللهُ أعلمُ.

وهذه بعضُ النقول التي تدعم القول بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»:

قالَ الإمام ابن نُجيم[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(مِمَّا لَا يَنْفُذُ القَضَاءُ بِهِ، مَا إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلإِجْمَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَا خَالَفَ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ صَرَّحَ فِي: «التَّحْرِيرِ»[2]: أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ العَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلأَرْبَعَةِ؛ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ، وَانْتِشَارِهَا، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ)[3] ا.هـ

---

(١) في: «الأشباه والنظائر» (ص ١١٩).

وهو: الإمام: زين الدين بن إبراهيم، ابن نُجيم، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ).

(٢) «التحرير في أصول الفقه»؛ للإمام: محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، ابن الهُمام، السيواسي، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ)، وهو منَ الكتبِ التي جمعت بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (الجمهور)، ولكنَّه موغِلٌ في الاختصار.

من شروحِه: «تيسير التحرير»؛ لأمير بادشاه البخاري ت (٩٧٢هـ)، و «التقرير والتحرير»؛ لابن أمير الحاج الحلبي ت (٨٧٩هـ).

وانظر: «جامع الشروح والحواشي» (١/ ٥٤١).

(٣) ابن نُجيم نقلَ الكلامَ بمعناه، ونَصُّ ابن الهُمام: (نَقلَ الإمامُ [في: «البرهان»] إجماعَ المُحقِّقينَ على مَنعِ العوامِ من تقليدِ أعيانِ الصَّحابةِ ﷺ، بل مَنْ بَعدَهم [منَ الأئمة أصحاب المذاهب]، الذي سَبروا، ووضَعوا، ودوَّنوا.

⇦

وقالَ الإمام المناوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ علينا أنْ نعتقدَ أنَّ الأئمةَ الأربعة، والسُّفيانَيْن، والأوزاعي، وداودَ الظَّاهري، وإسحاقَ بن راهويه، وسائر الأئمة، على هدىً، ولا التفاتَ لمن تكلَّم فيهم بما هم بريئون منه.

والصحيحُ ـ وفاقًا للجمهورِ ـ أنَّ المُصيبَ في الفُروعِ واحدٌ، ولله ـ تعالى ـ فيما حَكَمَ عليه أمارةٌ، وأنَّ المُجتهدَ كُلِّفَ بإصابتِه، وأنَّ مُخطِئه لا يأثمُ بل يُؤجَرُ، فمن أصابَ فله أجرانِ، ومن أخطأ فأَجْرٌ.

نعم؛ إنْ قَصَّرَ المُجتهدُ أَثِمَ اتفاقًا.

وعلى غيرِ المُجتهِدِ أنْ يُقلِّدَ مَذهبًا مُعيَّنًا، وقضيةُ جَعلِ الحديثِ الاختلافَ رحمةً، جوازُ الانتقالِ من مذهبٍ لآخر، والصحيحُ عند الشافعية جوازُه.

لكن لا يجوزُ تقليدُ الصَّحابةِ ﷺ، وكذا التَّابعين، كما قاله إمامُ الحرمين، مِنْ كُلِّ من لم يُدَوَّن مذهبُه.

=

وعلى هذا ما ذَكرَ بعضُ المتأخِّرين [أي: ابن الصَّلاح]: مَنعُ تقليدِ غيرِ [الأئمة] الأربعةِ؛ لانضباطِ مذاهبِهم، وتقييدِ [مطلق] مسائلِهم، وتخصيصِ عمومِها، ولم يَدُرْ مثلُه في غيرِهم [من المجتهدين] الآن؛ لانقراضِ أتباعِهم. وهو صحيحٌ [أي: بهذا الاعتبار]) ا.هـ

وما بين معكوفين من شرحِه للإيضاح، وانظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(١) في: «فيض القدير» (١/ ٢١٠).

وهو: الإمام: محمد عبدالرؤوف، زين الدين، المناوي، القاهري، **الشَّافعي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩٥٢ ـ ١٠٣٠هـ).

فيمتنعُ تقليدُ غيرِ الأربعةِ، في القضاءِ، والافتاء؛ لأنَّ «المذاهبَ الأربعة» انتشرتْ، وتحرَّرت، حتَّى ظَهرَ تَقييدُ مُطلقِها، وتخصيصُ عامِّها، بخلافِ غيرِهم؛ لانقراضِ اتباعِهم.

وقد نقلَ الإمامُ الرَّازي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ إجماعَ المُحَقِّقين على منعِ العوامِّ من تقليدِ أعيانِ الصَّحابة، وأكابرهم ﷺ. انتهى.

نعم؛ يجوزُ لغيرِ عامِّي منَ الفُقهاءِ المُقلِّدين تقليدُ غيرِ الأربعة، في العملِ لنفسِه، إنْ عَلِمَ نسبته لمن يجوزُ تقليدُه، وجمعَ شروطَه عنده، لكن بشرطِ أنْ لا يَتتبَّع الرُّخصة، بأنْ يأخذَ من كُلِّ مذهبٍ الأهونَ، بحيث تَنْحلُّ ربقةُ التَّكليفِ من عُنقِه...) ا.هـ

وقال في موضعٍ آخر[1]:

(أمَّا اليومُ فلا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعة، في قضاءٍ ولا إفتاءٍ، لا لنقصٍ في مقامِ أحدٍ منَ الصَّحبِ ﷺ، ولا لتفضيلِ أحدِ الأربعة على أولئك، بل لعدمِ تدوينِ مذاهبِ الأوَّلين، وضبطِها، وإجماعِ شروطِها) ا.هـ

وقالَ العلامة: عبدالغني النَّابلسي[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(١) في: «فيض القدير» (٤/ ٥٠٧).

(٢) في: «نهاية المُراد» (ص ١٥ ـ ١٦).

وهو العلامة، الصُّوفي: عبدالغني بن إسماعيل، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٥٠ ـ ١١٤٣هـ)، تجاوزت مُصَنَّفاتُه المئة.

(في زمانِنَا هذا قدِ انحصرتْ صحَّةُ التقليدِ، في هذه «المذاهبِ الأربعة»، في الحُكمِ المتَّفقِ عليه بينهم، وفي الحُكمِ المُختَلَفِ فيه أيضًا، لا باعتبارِ أنَّ مذاهبَ غيرِهم منَ السَّلفِ باطلةٌ، وإنَّما باعتبارِ أنَّ مذاهِبَهم وصلتْ إلينا بالنَّقلِ المُتواترِ على حسب ما تقدَّم في الدِّين، يرويها عنهم جماعةٌ بعد جماعةٍ، في كُلِّ ساعةٍ من زمانِهم إلى زماننا هذا، لا يمكنُ عدُّ الرُّواةِ، ولا إحصاؤهم في أقطارِ الأرضِ.

وتَبَيَّنَتْ لنا شروطُ مذاهبِهم، وتفصَّلتْ مُجْمَلاتُها، وتقيَّدَتْ مُطلقَاتُها، بالنَّقلِ المُتواترِ أيضًا.

بخلافِ مذاهبِ غيرِهم منَ السَّلفِ، فإنَّها نُقِلتْ إلينا بطريقِ الآحادِ قطعًا؛ لأنَّه يُمكنُ عدُّ النَّقلةِ، وإحصاؤهم في كُلِّ زمانٍ...

وأيضًا لم تَتفصَّلْ مُجمَلَاتُ مذاهبِهم، ولا تقيَّدتْ مُطلقاتُها.

فلهذا الأمرِ؛ حصرنا صحَّةَ التقليدِ في اتِّباعِ «المذاهبِ الأربعة» لا غير...

أمَّا إذا وُجِدَ مُجتهدٌ في هذا الزَّمان، أو في زمانٍ مُستقبلٍ إلى يومِ القيامة إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وتوفَّرَتْ فيه شروطُ «الاجتهادِ»، التي ذَكرها عُلماءُ «الأصولِ»، ولم يُخالفْ في اجتهادِه حُكمًا مُجمَعًا على قولٍ واحدٍ فيه، أو على قولَيْن، أو أكثر، وثبتَ ذلك عند أحدٍ؛ فلا مانِع مِن صِحَّةِ تقليدِه فيما يستنبطه منَ الأحكامِ، التي لا تُخالفُ القولَ الواحِدَ المُجمَعَ عليه، أو القولَيْن، أو الثَّلاثة المُجْمَعِ عليها، من حيثُ عدمِ التَّكَلُّمِ بغيرِها.

فقد انحصرَ «الاجتهادُ» في هذا الزَّمان بشروطِه في مسألةٍ لم يَتعرَّض لها المجتهدون، لا بإجماعٍ، ولا خلافٍ، لأنَّ الاجتهادَ في المُجمَعِ عليه بقولٍ يُخالِف،

أو فيما اختلفوا فيه على أقوالٍ محصورةٍ بقولٍ آخرَ؛ باطلٌ لا يَسوغُ لأحدٍ في الدِّين، كما صرَّح بذلك عُلماءُ «الأصول») ا.هـ

وقالَ الإمامُ الدَّهلوي(١) رَحِمَهُ اللهُ:

(هذه «المذاهب الأربعة» المدوَّنة، قد اجتمعتِ الأُمَّة، أو مَنْ يُعتدُّ به منها، على جوازِ تقليدِها(٢) إلى يومنا هذا.

وفي ذلك منَ المصالِح ما لا يَخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصُرَت فيها الهِمم، وأُشْرِبَتْ النُّفوسُ الهوى، وأُعجِب كُلُّ ذِي رأيٍ برأيه...) ا.هـ

وقالَ العلامة: محمد الحامد(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص ٩٧)، [ط. دار النفائس]، ولم أجد هذا النص في [ط. السَّلفية]، وهي الطبعة المعتمدة في البحث، وبينهما خلافٌ كبيرٌ.

والدهَّلوي؛ هو: الإمام، المُحدِّث، المُجدِّد: أحمد بن عبدالرحيم، شاه، وليُّ الله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١١١٤ ـ ١١٧٦هـ)، من كبار عُلماء «الهند»، بل كبيرهم في عصره، وهو صاحب: «حجة الله البالغة»، وغيرها منَ الكتب والرسائل النَّافعة.

(٢) قوله: «اجتمعتِ الأُمَّةُ على جوازِ تقليدِها» تعبيرٌ علميٌّ، دقيقٌ جدًّا، وهو أولى من تعبيرِ بعضِهم: «اجتمعتِ الأُمَّةُ على وجوبِ اتباعِها».

(٣) في: رسالةٍ له بعنوان: «لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسمًا للفوضى الدينية» [(ص ١١٤) ـ «مجموعة رسائله»].

وهو: الشيخ، العلامة، الفقيه، المفتي، المجاهد: محمد بن محمود، الحامد، الحموي، الأزهري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٩١٠ ـ ١٩٦٩م)، من كبار علماء «الشَّام».

(يَطيبُ لبعضِ النَّاسِ أنْ يُشاغِبوا على المذاهبِ المُتَّبعة، التي استنفدَ أصحابُها وسعَهم، في استنباطِ الأحكامِ منْ منابِعِها الأصلِيَّة، وفي تركيزِ القواعد الشرعِيَّة العامَّة، التي تَنْبَني عليها جُزئياتِ الأحكام، وفرعيات التكاليف، وبِذا عَظُمَتْ النِّعمة الإلهية علينا بكثرةِ الثَّروةِ العِلْمية، ووفرةِ المعرفة الدينيَّة، فأصبحَ صريحُ التَّشريعِ الإسلامي مُشَيَّدَ البِنَاء، شامخًا إلى العُلا، بعيدًا عنِ الفوضى التي شاعت في الأُممِ قبلنا، ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ [الروم].

لكن هذا الفريقُ منَ النَّاسِ يَعمدونَ إلى زعزعةِ الثِّقةِ بها، ويَدْعُونَ إلى اجتهادٍ جديدٍ مُماثلٍ، ولو لم يكنْ لاستيفاء شروطِه بإطلاقِها مكانٌ في الوجودِ الآن...

والذي علينا عِلمُه والعملُ به، هو ما قرَّره فُقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، مِن أنَّ الاجتهادَ المُطلق في الأحكامِ، ممنوعٌ بعدَ أنْ مضتْ أربعمائة سنةٍ، من هجرةِ سيِّدنا ومولانا محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

وهذا ليسَ حجرًا على فضلِ الله تعالى، أنْ يَمنحَ ناسًا من متأخِّري هذه الأمة، مثلَ ما مَنحَ ناسًا من مُتقدِّميها، كلا فإنَّه لا حجرَ على فضلِ ربِّنا سبحانه، ولكن لئلا يَدَّعي الاجتهادَ منْ ليسَ مِن أهلِه، فنقعُ في فوضى دِينِيَّةٍ واسِعةٍ، كالتي وقعتْ فيها الأممُ من قبلِنا...) ا.هـ

هذه بعضُ أقوال العُلماء، ولغير من ذكرت كلامٌ لا يخرج عمَّا سبق[1].

ذكرتُها ديانةً وأمانةً، وإنصافًا لهم، ليُعلم رأيهم على وجه التفصيل، دون أخذِ رأيِهم عن غيرِهم، ممن افترى عليهم، عندما نقل قولَهم دون بيانه على وجه الدِّقة.

وزبدةُ مذهبِهم: أنَّ المجتهدَ بشروطِه لا يُوجد؛ فلزم اتباع «المذاهب الأربعة»، المُدوَّنة بعد التحرير والتنقيح، ولا يرون بأسًا باتباع المُجتهد من دون الأربعة، في حال وجودِه بشروطِه، ما لم يخرق الإجماع، مع إقرارهم بعدم بطلان مذاهب الأئمة قبل الأربعة، بيد أنَّها لم تُدوَّن ولم تُحرَّر.

علمًا بأنِّي أُذَكِّرُ ـ هنا ـ بما سبق أنْ قُلتُه، بأنِّي لستُ من أنصارِ هذا القول، والعُمدة فيما ورد في «كتاب الله ﷻ»، و«سنة رسوله ﷺ»، هكذا تعلمنا من مشايخنا، وهم حنابلة، ولكن وضعتُ هذا المبحثَ، وهذه النقول؛ لحاجة هذا الملحق (الثاني) لذلك.

وكلامُ من سبق لا يُؤخذ بعمومِه، والأمرُ يحتاج لتفصيلٍ وتحريرٍ، ليس هذا

---

(١) وانظر كلامًا نحوه في:

ـ «ترشيح المستفيدين» (ص ٣)؛ للعلامة، الفقيه: علوي بن أحمد السَّقاف، **الشافعي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ).

ـ و«سُلَّم الوصول لشرح: (نهاية السُّول)» (٤/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦)؛ للعلامة، الفقيه، المفتي: محمد بخيت، المطيعي، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٧١ ـ ١٣٥٤هـ).

ـ و«إظهار الحقِّ المُبين» (ص ٨٧ ـ ٨٨، و١٢٣ ـ ١٢٤)؛ للعلامة، المفتي: محمد علي بن حسين، ابن عابد، **المالكي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٨٧ ـ ١٣٦٧هـ).

مكانه، وسِرُّ المسألة (وجوب اتباع المذاهب الأربعة)؛ أنَّه لا واجب إلا ما أوجبه اللهُ ﷻ، ورسولُه ﷺ.

وإلزامُ عموم الأمة بالتقليد، وحصرُ الدِّين في «المذاهب الأربعة» لا يصح، وكم من قولٍ راجحٍ، كان خلافًا لقول الجمهور.

وإغلاقُ بابِ الاجتهادِ بحُجّة عدم وجود من هم أهله لا يستقيم، ويتضمَّنُ طعنًا في خيرية الأمة؛ فلكلِّ زمان مجتهدوه، والأُمَّة لن تُعدم ذلك أبدًا؛ فهي ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأختمُ بقولِ الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

هذا ما سمح به القلم على عُجالة، واللهُ أعلمُ.

* * * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ
[النُّسْخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِهَا]،
وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ]

وقفتُ لـ «السؤال وجوابه»، على نُسخَتَيْن خَطِّيَتَيْن:

الأولى: تقعُ ضمنَ مجموعٍ خَطِّيٍّ، محفوظ في مكتبة «شستربتي»، بـ: «دبلن»، بـ: «ايرلندا»، برقم: (٤٩٠٧)، والسؤال في الصفحات (٥٦/ ب) إلى (٢٨/ أ)، والناسخ؛ هو: مصطفى بن محمود شطي، ولم يُدَوَّنْ فيها تاريخُ النَّسْخِ، وتاريخ نسخ ما قبلها كان في: (٣ ذو الحجة ١٢١٨هـ). ورمزت لها بالرمز: (ش).

ولهال صورةٌ في: «المكتبة المركزية»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بالرقم نفسِه.

وكانت صورة المخطوطة، عندي من سنواتٍ، ودلَّني عليها: فضيلة الشيخ، القاضي، الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

والثانية: محفوظةٌ في: «مكتبة الأزهر»، بـ: «القاهرة»، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، والخاص: (٦١٥/ فقه حنبلي). وهي في (٤) ورقات.

وجاءت هذه الورقات مذيلة بكتاب: «نيل المآرب شرح: (دليل الطالب)»، لابن أبي تغلب. ورمزتُ لها بالرمز: (ز).

وقد وضعتُ صورَ النُّسْختَيْن، في ملاحق الرسالة.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

[مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ]

اعتبرتُ النُّسخةَ (ش) أصلاً، فقمتُ بنسخِها، ثم قابلتُ المنسوخَ على الأصل، أكثر من مرَّةٍ؛ للتَّأكّدِ من سلامة النَّصِّ.

ثم قابلتُ المنسوخَ، على النسخة الأخرى (ز)، وأثبت الفروق بينهما في الهامش، إلا إن كان ما في (ز)، هو الصَّواب والمُتعيّن، فإني أثبته في النص، وأشير إلى ما في (ش) في الهامش.

ولتسهيل فهم «الفتوى»؛ فقد وضعتُ عناوين بين معكوفين، للدلالة على موضوعات فقرات الفتوى، كما فعلتُ في «نصِّ إجازةِ الحَجَّاوي».

وقد تركتُ التعليقَ على النَّصِّ، عدا مواضع يسيرةٍ؛ وذلك خشية الإطالة، ولوضوح الجواب، ولأنَّ هذا العملَ، ملحقٌ بالبحث الأصلي، وليس في صلب العمل الأساس: «الإمام الحَجَّاوي، وكتابه: (الزاد)».

علمًا بأنَّ لي تحفظًا على بعض ما قاله العلامة السَّفَّاريني رَحِمَهُ اللهُ، في بعض المواضع، ولكن آثرت الصمت؛ لأنَّ الغرض من نشر هذا الجواب، هو الرَّد على نابتة السوء، التي نبتت في عصرنا، ودعتِ النَّاس، إلى هجر كتب العِلم، بدعوى إتباع الدليل، وجملة ما في الجواب، هو هتك هذه الدعوى، والدعوة إلى احترام أهل العِلم، ومصنفاتِهم، ولاسيما أنَّ ما فيها، أحكام الشريعة، وبالله التوفيق.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

[النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤَالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلاَّمَةِ المَنِينِيِّ]

صُورةُ سؤالٍ وردَ من «نجدٍ»، ورُفِعَ إلى الشَّيْخِ محمدٍ السَّفَّاريني؛ ونَصُّهُ:

[نَصُّ السُّؤالِ]:

ما قولُ عُلَماءِ المسلمين، وهداة المسترشدين، في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامِه، ثم زعم بعد ذلك أنَّ العملَ، غيرُ جائزٍ بكتب الفقه كُلِّها؛ لأنَّها مُحْدَثة، وإنَّما الواجبُ العملُ، بالأحاديث، والتفاسير، وترك ما سواهما.

ـ فهل يُلتفت إلى كلامِه؟

ـ وهل دعواه هذه، دعوى مجتهدٍ؟ أم لا؟

ـ فإنْ كانت؛ فما يترتب عليها، لغير مستحقِّها؟

ـ وما شروط الاجتهاد؟

ـ وماذا يَلزم العامي إذا ترك قولَ إمامِه، وذهبَ إلى هذا الرجل؛ لزعمِه أنَّ قولَه حديثُ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ الفقهَ ليس كذلك؟

أفيدوا الجواب.

[الجَوَابُ]:

فأجاب[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بقوَّةٍ وأجادَ:

الحمد لوليه، وصلى الله على صفوته، ونبيه.

اعلم؛ أنَّ هذا السؤال، قد[٢] اشتمل على عدة مسائل:

---

(١) في: (ز): «أفيدونا بالجواب؟ أجاب شيخُنا، الشيخ: محمد السَّفاريني، وحفظه الله تعالى: الحمد لوليه...».

(٢) قوله: «قد». لم ترد في: (ز).

[جَوَازُ العَمَلِ بِكُتُبِ الفِقْهِ]:

الأولى:

زَعْمُ هذا الزَّاعِم أنَّ كتبَ الفقِه، لا يجوزُ العملُ بشيءٍ منها.

وهذه[1] معضلةٌ عظيمةٌ، ومصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لـ «إجماع الأمة»، ومُخالفةٌ لجميع الأئمة.

فإنَّ الأئمةَ، والأعلام، من دين الإسلام، لم يزالوا، ولن يزالوا، يعملونَ بكتبِ الفقِه المدَوَّنة، ويتوارثون ذلك[2]، خلفًا عن سلف.

فَزَعْمُ هذا الزاعم؛ فيه طعنٌ على جميع الأئمة[3]، من عصر التابعين، إلى عصرنا هذا.

ولم تزلِ العلماء تبذلُ مجهودَها في جَمْعِ الفقِه، وترتيبه، وتفصيلِه، وتبويبه، وهُم في ذلك مُصيبون، وعليه مُثابون.

[دَعْوَى تَرْكِ العَمَلِ بِمَا سِوَى كُتُبِ الحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ]:

الثانية:

دعواه أنَّ الواجبَ، العملُ بالحديثِ، والتفسيرِ، وتَرْكِ ما سواهما.

[هذه مشتملة على حقٍّ، وباطل.

---

(١) في: (ز): «وهذا مراد السائل، وهذه معضلة...».

(٢) في: (ز): «لك».

(٣) في: (ز): «الأمة».

أما البَاطلُ؛ فقوله: وتَرْكِ ما سواهما][1].

فإنَّ أدِلَّة الشَّـرْعِ: «الكتاب»، و«السنة»، و«الإجماع»، و«القياس[2] الجلي»، و«استصحاب النفي الأصلي[3]».

كما هو معلومٌ عند الأئمة، ومشروحٌ في: «كتب الأصول».

وَأَمَّا الحَقُّ:

فالعمل بـ«الكتاب» و«السُّنة» حَقٌّ لا مِرية فيه، وهل كتب الفقه إلا زبدة «الكتاب»، و«السُّنة»، وثمرتهما من متعلّق الأحكام الفرعيَّة، بالأدلة الإجماليَّة، والتفصيليَّة، وما قيس عليهما؟!

ومصدرُ الجميعِ «ربُّ العالمين»، إذ «الكتاب» كلامُه، و«السُّنة» بيانُه، و«الإجماع» دالٌ على النصِّ، ومدرك[4] الجميع الرسول ﷺ، إذ هو المُبَلِّغ عنِ الله عزَّ شأنُه، وتعالى سلطانُه.

[الاجْتِهَادُ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَة]:

الثالثة:

قولُه: (هل دعوى هذا، دعوى مجتهد؟).

فالجوابُ: نعم؛ ولكن مجتهدٌ في إزالة الشرع! وارتكاب غير جادَّة المسلمين،

---

(١) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ش)، واستدركته من: (ز).

(٢) في: (ز): «والقياس». بدون: «الجلي».

(٣) في: (ز): «الأصل».

(٤) في: (ز): «ومُدَرِّس».

فمثلُ هذا الرجل، في مثل هذا الزَّمان، دعواه الاجتهاد، كدعوة «مُسَيْلَمَةِ[١] الكذَّاب» النُّبُوَّة، وكذا «العَنْسِي»[٢]، وَ «سِجَاح»[٣]، وأمثالهم من المُتَنَبِّئِينَ.

فمن رام رتبَةَ الاجتهادِ، تَرَكَ الوسادَ والمهادَ، وصَرْمِ النساء، والأولاد[٤]، ودخل جميع البلاد، ليحصِّل الدواوين المدونة، من السُّنة الغراء، وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

فإذا علمت ما ذكرنا لك؛ تحقَّقتَ أنَّه لا يُلتفتُ إلى كلامِه، ولا يترك النور الباهر، ويسلك في ظلامِه.

وأمَّا قولُه: (فما يترتب عليها؟).

فقد علمنا أنَّ هذا الرجل ضالٌ مضلٌ، لعدم معرفته بطريق الاجتهاد، حتى أنَّه أهمل «الإجماع»، و «القياس»، وهذا غاية الإفلاس.

وأمَّا مَنِ ادعى الاجتهادَ؛ فيُطْلَبُ منه البرهان، وأنَّى[٥] له به، فهذا ينبغي أنْ

---

(١) في: (ز): «مسلمة».

(٢) في: (ز): «وكذا النفس».

(٣) هي: سِجَاح اليربُوعية، المتنبئة، الكذابة، زَوْجَت مُسَيْلَمَةِ الكذَّاب، ولكنَّها بعد مقتلِه، رجعت إلى ما كانت عليه، وأسلمت في خلافة عمر ﷺ، وأدركت زمن معاوية ﷺ، وصارت مقبولة الإسلام. انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١٥٩)، و «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٤) طَلَبُ النِّسَاءِ، والأولاد؛ كمالٌ، والجلوس معهم، وتَلَمُّس حاجاتهم؛ مطلوبٌ، وفي ذلك عفةٌ للرجل، وللمرأة، وصونٌ لدينها وعقلِها، ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ، فقد تزوج، وأنجب، وعاشر، وربى، ولكنَّ الكلام هنا، خرجَ مخرج الحماس، والمبالغة، ليس إلا.

(٥) في: (ز): «وأين».

يُؤدب، التأديب الرَّادِع، له ولأمثالِه، سيما في طعنِه على سلف الأمة، وأعلام الأئمة، في ضمن قولِه: (العملُ بكتب الفقه غيرُ جائز).

[شُرُوطُ الاجْتِهَادِ]:

الرابعة:

سؤُال السَّائل، عن «شروط الاجتهاد».

فاعلم أنَّ المجتهدين على أربعة أقسام:

- مجتهدٌ مطلقٌ.
- ومجتهدٌ في نوعٍ منَ العمل.
- ومجتهدٌ في مسألةٍ منه.
- أو مسائل.

وكلامُ هذا الجاهلِ، أو المتجاهل[1]، يقتضي الاجتهاد المطلق.

قال ابن حمدان[2] ـ من أئمة مذهبنا[3] ـ وقاله غيرُه[4]:

(المجتهد المطلق؛ هو:

الذي يستقل، بإدراك الأحكام الشرعيَّة، منَ الأدلة الشرعيَّة العامَّة، والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ....

---

(١) في: (ز): «والمتجاهل». بالعطف.

(٢) في: «صفة الفتوى والمستفتي» (ص ١٦).

(٣) أي: «مذهب الحنابلة».

(٤) قوله: «وقال غيره». لم ترد في: (ز).

مع حفظِه لأكثر الفقه[١].

ولا بُدَّ من معرفتِه منَ: «الكتاب»، و «السنة»، ما يتعلَّق[٢] بالأحكام، وحقيقة ذلك، ومجازه، وأمره ونهيه، ومجمله ومفصّله، ومحكمه ومتشابهه، وخاصّه وعامّه، ومطلقه ومقيّده، وناسخه ومنسوخه، والمستثنى[٣] والمستثنى منه، وصحيح «السُّنة» وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومرسلها ومسندها، ومتصلها ومنقطعها.

ويَعرف الوفاق والخلاف[٤]، في مسائل الأحكام الفقهيَّة، في كُلِّ عصرٍ، ومِصرٍ، والأدلة والشُّبَه[٥]، والفرق بينهما، و «القياس» وشروطه، وما يتعلَّق بذلك.

والعربيَّة المتداولة بـ: «الحجاز»، و «اليمن»، و «الشام»، و «العراق»[٦]، ومن حولهم منَ العرب[٧])[٨].

وأمورٌ أُخر، غير هذه.

---

(١) في: (ز): «وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه». والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٢) في: (ز): «وما يتعلق». والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٣) قوله: «والمستثنى». لم ترد في: (ز). والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٤) في: (ز): «والخالف».

(٥) في: (ز): «والشبهة». وهو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٦) في: (ز): «بـ: الحجاز، والشام، واليمن، والعراق». والترتيب المثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٧) في (ش): «القرب»، والمثبت من (ز). وهو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٨) إلى هنا انتهى النقل، من كتاب ابن حمدان: «صفة الفتوى».

قلتُ: ومنْ رامَ الاجتهادَ في هذه الأزمنة، أو حدثته نفسه به؛ فقد رامَ المُحالَ، وحدثته نفسُه بالباطل، والضلال[١]، واللهُ وليُّ الأفضال.

الخامسة:

الذي يَلزم العامي؛ عدمُ الالتفاتِ، إلى مقالة هذا القَتَّات، والإعراض عنه، وعن قولِه، وتقليد أحد الأئمة الأربعة المتبوعة[٢]، الذين بذلوا جهدهم، في استخراج الأحكام، وصاروا عمدة لجميع الأنام.

فليس لأحدٍ منَ الأُمَّة، أنْ يَخرج عن أقوالِهم [...][٣]؛ هذا مما لا نزاع فيه[٤]، فيه[٤]، عند كُلِّ موفَّقٍ ونبيهٍ.

وينبغي لكلِّ إمامٍ وفقيهٍ، أنْ يُنَفِّر عن مثل هذا الضَّال، المُضلِّ، السفيه، فإنَّ الأُمَّةَ دَوَّنَتِ المذاهب، أحسنَ تدوينٍ، وبَيَّنَتْها أحسنَ تبيينٍ.

وماذا يَعرف هذا الجاهل من[٥] «الكتاب» و«السنة»؟!

والإمام أحمد ﷺ يقول: (صَحَّ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعُمِائَة أَلْفِ حَدِيثٍ).

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه، ولكن رحمة اللهِ على كاتب الجوابِ؛ فقد كان يكتب عن غيرة شديدة، ومن غبنٍ شديد، لكلام الطاعن في كتب المذاهب، وأتباعها.

(٢) كذا في: (ش)، و(ز): «المتبوعة». والمعنى ظاهر، ومُراده بـ: «أحد الأئمة». أي: مذاهب أحد الأئمة؛ لذا أَنَّثَ، فقال: «المتبوعة».

(٣) كلمةٌ في (ش) لم تتميَّز لي، وخلت منها (ز)، والمرادُ منَ السِّياق واضحٌ.

(٤) هذا الكلام ليس على إطلاقه، ويُعتذرُ له، بما اعْتُذِرَ به عنه، سابقًا.

(٥) «من». لم ترد في: (ز).

وإنْ قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطُّرُقَ).

وأجاب ﷺ عن ستين ألف مسألة، بـ «حدَّثنا»، و «أخبرنا».

وإليها أشار الصَّرْصَرِي[١]:

أجابَ عن ستينَ ألفِ قضيةٍ بحدَّثنا لا مِن صَحائِف[٢] نُقَّلِ

وأحاط بـ «السُّنَّة»؛ كما قال الحافظ ابن حجر:

(ولا يُدَّعَى[٣] ذلك في غيرِه).

ومحفوظاتُ النَّاسِ من بعضِ محفوظاتِه، كما أشار إليه، الجلال السيوطي في: «المنتهيات»[٤].

وعلى كُلِّ حالٍ؛ تقليدُ غيرِ الأربعة، منَ السَّفَهِ، والضَّلال[٥].

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، الأديب، حَسَّان السنة: يحيى بن يوسف، أبو زكريا، جمال الدين، الأنصاري، الصَّرْصَري، الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٥٨٨ ـ ٦٥٦هـ).

من مؤلفاته «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة» نظم فيه الفقه الحنبلي في (٢٧٧٥) بيتًا، عوَّلَ في أكثرها على «مختصر الخِرَقي».

انظر ترجمته في: «ذيل: (الطبقات)» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و «المقصد الأرشد» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) في: (ش): «لأنه صحايف».

(٣) في: (ز): «يدعي».

(٤) في: (ز): «المنتهات».

(٥) هذا الكلام ليس على إطلاقه، وسبق الاعتذار للشيخ قبل قليل، عن مثل هذه العبارات.

ولعله يقصدُ بقولِه: «تقليدُ غير الأربعة، منَ السفه والضلال». أي تقليد العامي، لغير الأربعة؛ ⇦

والله أعلم[١].

[تَعْلِيقُ المَنِينِي عَلَى جَوَابِ السَّفَّارِينِي]:

وكَتبَ شيخُه: الشهاب المَنِينِي، على الجواب، ما نَصُّه[٢]:

الحمدُ لله تعالى.

ما سُطِّرَ في هذا الجواب، جارٍ على نهجِ الحقِّ[٣]، وجادَّة الصَّواب؛ ويؤيده ما قاله العز بن عبدالسَّلام، في جوابِ سؤالٍ رُفع إليه:

وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة، الموثوق بها، فقد اتفقَ العُلماء، في هذا العصر[٤] على جوازِ الاعتمادِ عليها، والإسنادِ[٥] إليها؛ لأنَّ الثقةَ قد حصلت بها، كما تحصَّل بالرِّواية، وكذا اعْتَمَد[٦] النَّاسُ على الكتب المشهورة: «النحو»،

=

بدليل ما جاء في السؤال: وماذا يلزم العامي، إذا ترك قول إمامه، وذهب إلى هذا الرجل، لزعمه أنَّ قولَه، حديثُ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

(١) هنا انتهى جواب العلامة شمس الدين محمد السَّفَّاريني رَحِمَهُ اللهُ، وما بعده تأييد، وتعقيب من شيخه المَنِينِي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله: «ما نصه». لم ترد في: (ز).

(٣) في: (ز): «الحمد لله تعالى؛ هذا الجوابُ، جاز على بهج الحق».

(٤) والذي قبله كذلك، وهذا الاتفاق، منذ العصور الأولى، للتدوين الفقهي، يؤيده النقل منها، والإحالة عليها، دون اعتراضٍ.

(٥) في: (ز): «والاستناد».

(٦) في: (ز): «ولذا اعتمد الناس».

و «اللغة»، و «الطب»، وسائرِ العلوم، لحصول الثقة[١]، وبعد التدليس.

ومنِ اعتقدَ أنَّ الناسَ، قدِ اتفقوا على الخطأ[٢]؛ فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جوازِ الاعتمادِ على ذلك؛ لتعطَّل كثيرٌ منَ المصالحِ، المتعلِّقة بها.

وقد رجع الشارعِ، إلى قولِ الأطباء، وليست كتبهم مأخوذةٌ في الأصل، إلا عن كفَّار، ولكن لما بَعُدَ التدليس فيها؛ اعْتُمِد عليها[٣]، كما اعْتُمِدَ في «اللغة»، على أشعار العرب؛ لبِعُدِ التدليس.

والذي يخطر بالبال؛ أنَّ قول هذا القائل، مبنيٌّ على قواعدِ بعض غلاة الشيعة[٤]، الذين يمنعون أخذ فروع الشريعة، عن غير معصومٍ، ويَدَّعُون العِصمة، على اصطلاحهم، ولا يُجَوِّزُون تقليد غيرِهم، منَ الأئمة.

والله أعلم[٥].

* * * *



(١) في: (ز): «الثقة بها».

(٢) في: (ز): «الخطأ في ذلك».

(٣) في: (ز): «لما بَعُدَ التدليس، فما اعتمد عليهما».

(٤) في: (ز): «على قواعد لغات الشيعة».

(٥) في: (ز): «والله سبحانه، وتعالى أعلم».

قلتُ: هنا انتهى تأييد، وتعقيب العلامة: المَنِيني، على جواب العلامة: السَّفَّاريني رَحِمَهُمَا اللهُ.

فهرس الموضوعات والفوائد

❊ ❊ ❊ ❊